A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/5/TCD/2
11 March 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة
جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

# تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

## تشاد

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من الوثائق الرسمية ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد وضع في الاعتبار عند إعداد هذا التقرير أن تواتر الاستعراض في الجولة الأولى هو أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

# أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

## ألف – نطاق الالتزامات الدولية[١]

| *المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان*[٢] | *تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة* | *الإعلانات/التحفظات* | *الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات* |
|---|---|---|---|
| الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري | ١٧ آب/أغسطس ١٩٧٧ (أ) | – | شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (أ) | – | – |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (أ) | – | الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا |
| البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (أ) | – | – |
| اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (أ) | – | – |
| اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة | ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (أ) | – | الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا<br>شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا<br>إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم |
| اتفاقية حقوق الطفل | ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ | – | – |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة | ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢ | – | – |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية | ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢ | – | – |

*المعاهدات الأساسية التي ليست تشاد طرفاً فيها*: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣]، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق بالمدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، عام ٢٠٠٧).

| *صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة* | *التصديق أو الانضمام أو الخلافة* |
|---|---|
| اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها | لا |
| نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية | نعم |
| بروتوكول باليرمو[٤] | لا |
| اللاجئون وعديمو الجنسية[٥] | نعم |
| اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية[٦] | نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث |
| الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٧] | نعم |
| اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم | لا |

١- في عام ٢٠٠٩، رحبت لجنة حقوق الطفل بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في آب/أغسطس ٢٠٠٢[٨]؛ وبالتصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ ورقم ١٣٨، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وآذار/مارس ٢٠٠٥ على التوالي؛ وعلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦[٩]؛ وبالتوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في شباط/فبراير ٢٠٠٧[١٠]. وأوصت لجنة حقوق الطفل تشاد أيضاً بالنظر في إمكانية التوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها[١١].

## باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- لاحظت لجنة حقوق الطفل بارتياح إصدار تشاد القانون المتعلق بالنهوض بالصحة الإنجابية، في عام ٢٠٠٢، والمرسوم الذي قضى بتطبيق قانون العمل الذي ينظم عمل الأطفال[١٢]. وحثت اللجنة الدولة الطرف على التعجيل باعتماد وإنفاذ مشروع قانون حماية الطفل ومشروع قانون الأحوال الشخصية والأسرة[١٣].

٣- وفي عام ٢٠٠٨، أكدت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية مجدداً على تعليقها الذي أوردته في وقت سابق بخصوص المادة ٣٢ من الدستور، حيث ذكرت أنه ما من أحد يمكن أن يتعرض للتمييز بسبب الأصل أو الرأي أو المعتقد أو الجنس أو الحالة الزوجية، ولكنه لا يأتي على اعتبارات التمييز الأخرى المذكورة في المادة ١(١)(أ) من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة) (رقم ١١١)، ولا سيما العرق واللون[١٤].

٤- ولاحظت الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في تشاد أن الدستور، الذي يحمي حقوق الإنسان كافة ويتضمن جميع عناصر سيادة القانون، منفذ في ضوء التقاليد المحلية[١٥]. وبمقتضى الدستور، تكتسب المعاهدات المصدّق عليها على النحو الواجب، بمجرد صدورها، الأسبقية على القوانين المحلية[١٦].

## جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٥- ظلت اللجنة الوطنية التشادية لحقوق الإنسان، منذ عام ٢٠٠٠، مؤسسة معتمدة بمركز ألف بتحفظ لدى لجنة التنسيق الدولية المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[١٧].

٦- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنشئ الدولة الطرف في أقرب وقت ممكن هيئة أمين المظالم أو وحدة ضمن اللجنة الوطنية التشادية لحقوق الإنسان لرصد مدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وتلقي شكاوى من الأطفال أو ممن ينوبون عنهم والتحقيق في تلك الشكاوى[١٨].

٧- وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن الحكومة قد أنشأت مديرية لشؤون الأطفال بوزارة العمل الاجتماعي وشؤون الأسرة باعتبارها الجهة المسؤولة عن تنفيذ السياسات المتعلقة بالأطفال[١٩].

### دال – تدابير السياسة العامة

٨- شجّعت لجنة حقوق الطفل تشاد على اعتماد خطة عمل وطنية تعنى بالأطفال تراعي الوثيقة "عالم صالح للأطفال" التي أقرتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعنية بالطفل المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ واستعراض منتصف المدة الذي أجرته في عام ٢٠٠٧[٢٠].

٩- وأحاطت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية علماً باستراتيجية توفير التعليم والتدريب من أجل التوظيف والخطة الوطنية من أجل التعليم للجميع اللتين اعتمدتهما الحكومة[٢١].

## ثانياً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

### ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

### ١- التعاون مع هيئات المعاهدات

| *هيئة المعاهدة*[٢٢] | *آخر تقرير قدم ونظر فيه* | *آخر ملاحظات ختامية* | *رد المتابعة* | *حالة الإبلاغ* |
|---|---|---|---|---|
| لجنة القضاء على التمييز العنصري | ١٩٩٥ | آب/أغسطس ١٩٩٥ | – | ورد التقرير الموحد الذي يضم التقارير من العاشر إلى الخامس عشر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛ وسينظر فيه في عام ٢٠٠٩ أو عام ٢٠١٠ |
| اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | – | – | – | ورد التقرير الأولي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛ ومن المقرر النظر فيه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ |
| اللجنة المعنية بحقوق الإنسان | – | – | – | ورد التقرير الأولي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛ ومن المقرر النظر فيه في آذار/مارس ٢٠٠٩ |
| اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة | – | – | – | تأخر تقديم التقرير الأولي والتقريرين الثاني والثالث منذ الأعوام ١٩٩٦ و٢٠٠٠ و٢٠٠٤ على التوالي |
| لجنة مناهضة التعذيب | – | – | – | ورد التقرير الأولي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛ ومن المقرر النظر فيه في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ |
| اتفاقية حقوق الطفل | ٢٠٠٧ | كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ | – | يحل موعد تقديم التقرير الموحد الذي يضم التقارير الثالث والرابع والخامس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة | – | – | – | تأخر تقديم التقرير الأولي منذ آب/أغسطس ٢٠٠٤ |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية | – | – | – | تأخر تقديم التقرير الأولي منذ آب/أغسطس ٢٠٠٤ |

## ٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

١٠- اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، القرار ٨٥/٢٠٠٤ وعيّنت بموجبه خبيرة مستقلة معنية بحالة حقوق الإنسان في تشاد لتسهيل التعاون بين الحكومة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان[٢٣]. وقد أنهيت ولاية الخبيرة المستقلة في عام ٢٠٠٥[٢٤].

| | |
|---|---|
| *وُجهت دعوة دائمة* | لا |
| *آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات* | الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً (٣-٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩)؛ والخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في تشاد (٧-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)[٢٥]. |
| *الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ* | لا يوجد |
| *الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد* | المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، طلبت الزيارة في عام ٢٠٠٨، (٢٠٠٨)؛ والفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة، (٢٠٠٧)؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، (٢٠٠٥-٢٠٠٧)؛ والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، (٢٠٠٢-٢٠٠٤). |
| *التيسير/التعاون أثناء البعثات* | حظيت ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في تشاد بتعاون كامل من جانب الحكومة[٢٦]. |
| *متابعة الزيارات* | - |
| *الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة* | أُرسل ما مجموعه ١٩ بلاغاً خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. وإضافة إلى البلاغات المرسلة فيما يخص فئات معينة، شملت هذه البلاغات ٦٠ فرداً، منهم ٣ نساء. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم ترد الحكومة على أيٍّ من هذه البلاغات. |
| *الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية*[٢٧] | لم ترد تشاد في المواعيد المحددة سوى على استبيان واحد من أصل ١٣ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة خلال الفترة المشمولة بالتقرير[٢٨]. |

## ٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١١- وافق مجلس الأمن، بموجب قراره ١٧٧٨(٢٠٠٧) الذي اعتمده في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، على إنشاء وجود متعدد الأبعاد في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى بغرض المساعدة في تهيئة ظروف أمنية مواتية لعودة اللاجئين والمشردين داخلياً بصورة طوعية ودائمة. وتنطوي بعثة للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد (MINURCAT) على عنصر "النهوض بحقوق الإنسان وسيادة القانون" وتضطلع بولاية تشمل الإسهام في رصد وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص بالعنف الجنسي والجنساني، وتوصية السلطات المختصة بالإجراءات التي يتعين اتخاذها في هذا الشأن بهدف مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب ودعم الجهود الرامية إلى وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب الجماعات المسلحة[٢٩]. ومدد مجلس الأمن ولاية MINURCAT إلى غاية ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠[٣٠]. وأجرت MINURCAT أيضاً عدة زيارات ميدانية برفقة وزير حقوق الإنسان بغية تعزيز التعاون مع السلطات المحلية[٣١].

١٢- وفي مطلع كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أُرسل المستشار لشؤون حقوق الإنسان لدى فريق الأمم المتحدة القطري في تشاد بهدف تعزيز القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك قدرات الحكومة والجهاز القضائي واللجنة الوطنية التشادية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الأكاديمي[٣٢].

## باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة تطبيق القانون الإنساني الدولي

### ١- المساواة وعدم التمييز

١٣- حثت لجنة حقوق الطفل تشاد على تعزيز الجهود التي تبذلها لإزالة جميع القوانين التمييزية من تشريعها، وشجعتها على اعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على التمييز لأي اعتبار كان وعلى التمييز ضد جميع الفئات الضعيفة، لا سيما فيما يخص التعليم وحقوق الميراث والتركة[٣٣].

١٤- وأشار تقرير لليونيسيف صدر في عام ٢٠٠٨ إلى التمييز بين الجنسين على أنه متجذر في المعتقدات الاجتماعية والثقافية للمجتمع التشادي، وهو ما يفضي إلى عدد كبير من العوامل، مثل الزواج والحمل المبكرين والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى والعمل المترلي وعمل الأطفال، التي تمنع الفتيات من الالتحاق بالمدرسة وإنهاء تعليمهن[٣٤].

١٥- وذكرت الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في تشاد أن عبء التقاليد يقع على عاتق النساء[٣٥]. ونتيجة للجمود الاجتماعي - الثقافي، يُنظر إلى النساء على أنهن أمهات وزوجات وربات بيوت، ولذلك لا يشاركن على الإطلاق في اتخاذ القرار على الصعيد الوطني. ولا تتلقى النساء أي تعليم بالرغم من أنهن يشكلن الجزء الأكبر من اليد العاملة للبلد وبإمكانهن بشكل عام امتلاك الأرض أو الحصول عليها من التركة[٣٦].

### ٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه

١٦- أشار الأمين العام، في تقرير قدّمه إلى مجلس الأمن في عام ٢٠٠٨، إلى ورود تقارير عن ارتكاب الحكومة والمتمردين وعناصر مسلحة لم تحدد هويتهم أعمال قتل عشوائية وإعدامات بدون محاكمة[٣٧]. كما لاحظ الأمين العام أن أهم استنتاجات تقرير اللجنة الوطنية للتحقيق، الذي وضع في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ للنظر في أحداث نجامينا التي وقعت في مطلع شباط/فبراير ٢٠٠٨، أشارت إلى أن مجموعات المتمردين والقوات المسلحة الوطنية التشادية كلاهما مسؤول عن انتهاك حقوق الإنسان أثناء هذه الأحداث، بما في ذلك عن طريق ارتكاب أعمال التصفية العشوائية والتعذيب والاغتصاب واستعمال القوة بصورة غير متكافئة[٣٨]. وقد استمر بلا هوادة مسلسل السطو باستخدام السلاح والجرائم التي تستهدف العاملين في الحقل الإنساني والمدنيين التشاديين واللاجئين[٣٩]. وتظل كميات كبيرة من الذخائر غير المنفجرة وغيرها من مخلفات الحرب من المتفجرات مبعثرة في جميع أنحاء شرقي تشاد، ولا تزال تثير مخاطر أمنية شديدة على السكان وعلى توفير المساعدة الإنسانية[٤٠]. وبالإضافة إلى ذلك، فقد قُتل ستة أفراد من العاملين في حقل المعونة الإنسانية وسُجل ١٠٧ حوادث أمنية طالت العاملين في المجال الإنساني، وذلك اعتباراً من شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[٤١].

١٧- وذكر الأمين العام أن اللاجئين والمشردين داخلياً الموجودين في شرق تشاد لا يزال يصيبهم ضرر بالغ جراء الأعمال العدائية الداخلية وعلى جانبي الحدود[٤٢]. وكثيراً ما تقع الفئات الضعيفة، لا سيما النساء والأطفال، هدفاً لهجمات العناصر المسلحة. وقد أصبحت مخيمات اللاجئين في شرق تشاد مناطق مسلحة شيئاً فشيئاً كما أفيد أن مواقع المشردين والقرى المحلية استُهدفت بغرض التجنيد القسري فيها[٤٣]. ولاحظ تقرير لمنظمة الصحة العالمية صدر في عام ٢٠٠٨ أن عمليات مسلحة جامحة أرغمت وكالات المعونة على تعليق عمليات المساعدة الإنسانية التي تقدمها لآلاف المشردين في شرق تشاد[٤٤]. وذكر تقرير لليونيسيف صدر في عام ٢٠٠٨ أن هجمات منتظمة يشنها المتمردون منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ على قرى تشادية في المنطقة الحدودية المحاذية لدارفور أدت إلى تصاعد العنف[٤٥].

١٨- وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها البالغ إزاء التصعيد العسكري والتهديد الذي يشكله على المدنيين. ودعت المفوضة السامية القوات الحكومية والجماعات المتمردة معاً إلى احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وإلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين[٤٦].

١٩- ولاحظ تقرير صدر عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في عام ٢٠٠٧ شن هجوم كبير في نهاية آذار/مارس ٢٠٠٧ على قريتي تيرو ومارينا والذي ألقي بالمسؤولية عنه على أفراد ميليشيا 'الجنجويد' وربما بمساعدة المتمردين التشاديين. وقُدّر أن عدد القتلى في هذا الهجوم يتراوح بين ٢٠٠ و٤٠٠ شخص[٤٧].

٢٠- وذكرت الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في تشاد أن تنفيذ أحكام الإعدام قد استؤنف في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بعد ١٠ سنوات تقريباً من التوقف بحكم الواقع. وجرى التشديد على أن تلك الإعدامات يشتم منها رائحة التصفيات السياسية وتأليب العصابات. وفي أثناء الزيارة التي قامت بها الخبيرة المستقلة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، كان ١٩ شخصاً آخر ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم[٤٨].

٢١- وأحال الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى الحكومة ١٢ حالة اختفاء أبلغ عنها مؤخراً في إطار إجرائه العادي، تعلقت باختفاء ضباط في الجيش التشادي ومدنيين في نجامينا وفي شمال البلاد. ويدعى أن هذه الحالات وقعت في عام ٢٠٠٦. ولم ترد أية معلومات من الحكومة بخصوص الحالات العالقة[٤٩]، والتي شملت أفراداً من الاتحاد الوطني الديمقراطي، وأعضاءً ينتمون إلى مجموعة الحجراي الإثنية، وأفراداً ينتمون إلى مجموعات مسلحة معارضة ألقت قوات الأمن التشادية القبض عليهم. وتعلقت إحدى الحالات بشخص قُبض عليه في نجامينا من طرف أفراد من فريق الأمن الرئاسي[٥٠].

٢٢- وفي عام ٢٠٠٩، أوصت لجنة حقوق الطفل باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع جميع أشكال التعذيب أو غيره من العقوبة أو المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة ضد الأطفال وحظر تلك الأعمال في جميع الأماكن وحماية الأطفال منها. وينبغي في هذا الصدد إيلاء اهتمام خاص لأطفال المهاجرين[٥١]. ولاحظت اللجنة وهي تشعر بالأسف أن العنف ضد الأطفال لا يزال يحدث في البيوت وفي المدارس وفي أماكن إيوائهم وفي مراكز احتجازهم، وأن هذه الممارسة كثيراً ما تكتسب المشروعية بموجب العرف[٥٢]. وشجّعت اللجنة الدولة على تعزيز أنشطة إذكاء الوعي في جميع الأماكن وأوصت باتخاذ جميع التدابير اللازمة على صعيد التشريع والسياسة العامة للتصدي

للعنف ضد الأطفال ومنعه، والاعتناء بالأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم[٥٣]. وشجّعت اللجنة الدولة كذلك على أن تضع ضمن أولوياتها القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك عن طريق تعزيز التشريع لمعالجة مشكلة اختطاف الأطفال ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال[٥٤].

٢٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء استمرار جميع أطراف الصراع في تجنيد الأطفال واستعمالهم، ولاحظت أن ثمة عدداً قليلاً فقط من الأطفال الذين جرى تسريحهم منذ عام ٢٠٠٧[٥٥]. وذكر الأمين العام، في تقرير قدّمه إلى مجلس الأمن في عام ٢٠٠٨، أن جميع أطراف الصراع تواصل، حسبما يُدعى، في تجنيد الأطفال واستخدامهم[٥٦]. ولا حظ تقرير صدر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في عام ٢٠٠٨ أن تجنيد الأطفال من قبل الأطراف المتنازعة يشكل مصدر قلق متزايد، ولا سيما في مخيمات اللاجئين في شمال شرق تشاد[٥٧].

٢٤- وحثت لجنة حقوق الطفل تشاد على اتخاذ تدابير فورية وملائمة لضمان التقيّد بالتشريع الذي يحدد سن ١٨ عاماً كحد أدنى للتجنيد في القوات العسكرية؛ وتسريح المقاتلين ممن هم دون هذه السن من قواتها العسكرية؛ وتيسير الاتصالات بين المجموعات المسلحة والأمم المتحدة من أجل تسريح الأطفال المجنّدين ومنع تجنيدهم، لا سيما الممارسة المتمثلة في تجنيد الأطفال في مخيمات اللاجئين[٥٨]. وتواصل بعثة MINURCAT حث السلطات المحلية على مقاضاة الأشخاص الذين يُدعى أنهم يجندون الأطفال في المخيمات وفي القرى المحيطة بها في شرق تشاد[٥٩]. ورحبت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح، أثناء الزيارة التي قامت بها إلى تشاد في أيار/مايو ٢٠٠٨، بقرار الحكومة القاضي بالإفراج عن الأطفال المحتجزين الذين كانت لهم صلة بمجموعات مسلحة، والسماح لفريق تحت إشراف الأمم المتحدة للتثبت من عدم وجود أطفال في المخيمات العسكرية ومراكز التدريب العسكري ومرافق الاحتجاز[٦٠]. ولاحظ تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن ٥٣٤ طفلاً ممن كان لهم في السابق صلة بقوات أو جماعات مسلحة قد سُرِّحوا منذ التوقيع على اتفاق بين الحكومة واليونيسيف في أيار/مايو ٢٠٠٧ وزيارة الممثلة الخاصة للأمين العام[٦١].

٢٥- وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أعربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن القلق إزاء المعلومات التي تتحدث عن اختطاف واعتقال عدة قيادات معارضة وكذلك أفراد من منظمات المجتمع المدني. كما أعربت المفوضية عن القلق حيال نطاق تطبيق المرسوم الرئاسي الصادر في ١٥ شباط/فبراير والذي قضى بفرض حالة الطوارئ في كامل أنحاء البلد وبإجازة تفتيش البيوت وفرض الرقابة على الصحافة الخاصة والعامة، فضلاً عن تحديد حركة الناس والمركبات وحظر معظم الاجتماعات. ودعت المفوضية الحكومة إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء فترة حالة الطوارئ[٦٢].

٢٦- وفي فترة العامين ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، أرسل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، ورئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين رسائل عديدة بشأن إقدام قوات الأمن التشادية، الوكالة الوطنية للأمن، على عمليات الاعتقال التعسفية لقُصَّر دون ١٥ عاماً ومدافعين عن حقوق الإنسان وصحفيين. واستناداً إلى المعلومات التي تلقوها، فقد ظل بعض الضحايا محتجزين في أماكن لم يكشف عنها، حرموا فيها من الاتصال بأسرهم ومحاميهم. ولم ترد الحكومة على هذه الرسائل[٦٣].

٢٧- وقامت الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في تشاد بزيارة سجن نجامينا، حيث ينتظر أكثر من نصف المسجونين فيه محاكمتهم. وقُدّمت شكاوى فيما يخص الطعام المقدم لهم والخدمات الطبية (منعدمة). والفترات التي يقضيها السجناء في انتظار المحاكمة دون إطلاعهم على فحوى التهم الموجهة لهم. واشتكت مجموعة من السجناء أنه ما من أحد قَدَّم لهم طعاماً أو لباساً لمجرد أنهم أجانب[٦٤]. والزيارة إلى السجون مدفوعة الأجر باستثناء تلك الزيارات التي يقوم بها المحامون[٦٥].

٢٨- ولاحظ الأمين العام بقلق بالغ أن القاصرين (دون ١٨ عاماً). والمدنيين يرتكبون أكثر فأكثر أعمال عنف جنسي في بعض مناطق الصراع[٦٦]. وقد تلقت بعثة MINURCAT تقارير عن أعمال الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي التي ارتكبتها عناصر مسلحة في مواقع المشردين داخلياً ومخيمات اللاجئين والقرى المحيطة بهذه الأماكن[٦٧]. ولم تكف الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح، أثناء زيارتها، عن استرعاء اهتمام الحكومة والأطراف الفاعلة من غير الدولة إلى مسألة الفتيات في سياق الصراع المسلح والمشكلة المحددة المتمثلة في العنف الجنسي، مشددةً على الحاجة الملحة إلى مساعدة ضحايا العنف الجنسي[٦٨]. ولاحظ تقرير صدر عن اليونيسيف في عام ٢٠٠٨ أن الفتيات والنساء يتعرضن بانتظام إلى هجمات عند بحثهن عن الحطب في محيط مخيمات اللاجئين وموقع المشردين داخلياً[٦٩]. ولاحظ التقرير أيضاً أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لا تزال ممارسة شائعة في تشاد رغم نص التشريع الوطني على منعها[٧٠]. وإذا كانت لجنة حقوق الطفل ترحب بالجهود المبذولة لاستئصال ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، فقد انتابها قلق بالغ لاستمرار هذه الممارسة على نطاق واسع (٤٥ في المائة في المجموع)، ولعدم وجود أي عقوبة لردع مركبي هذه الجريمة[٧١].

٢٩- وحثت لجنة حقوق الطفل تشاد على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية الأطفال من الاتجار بهم، وتقديم مرتكبي جريمة الاتجار بالأطفال أمام العدالة دون تأخير[٧٢]. وأوصت اللجنة باتخاذ التدابير التشريعية الملائمة للتصدي لمسألة الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي؛ واتخاذ التدابير الملائمة لضمان محاكمة مرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأطفال؛ وضمان عدم تجريم أو معاقبة الأطفال ضحايا الاستغلال أو الاعتداء الجنسي[٧٣].

٣٠- وذكّرت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية الحكومة بأن بيع الأحداث دون ١٨ عاماً والاتجار بهم لاستغلالهم اقتصادياً أو جنسياً يعتبران من بين أسوأ أشكال عمل الأطفال. وطلبت اللجنة من الحكومة تزويدها بمعلومات عن التدابير التي اعتمدتها أو تتوخى اعتمادها لتجريم الزبائن الذين يستخدمون الأطفال دون ١٨ عاماً لاستغلالهم في الدعارة، وتقرير عقوبات لهذه الغاية[٧٤].

٣١- وفي عام ٢٠٠٥، وجهت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، سويةً مع المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، نداءً عاجلاً بخصوص ظروف حياة ومعاملة الأطفال الذين يعيشون داخل المدارس القرآنية التي يشرف عليها شيوخ الزوايا الذين قد يرغمون الأطفال، حسب الادعاءات التي وردت، على التسوّل دون تقديم التعليم الديني لهم كما طلبت أسرهم. ويُقال إن هؤلاء الأطفال يتعرضون بانتظام إلى العقاب البدني على يد هؤلاء الشيوخ والأوصياء على الأطفال في عدد من هذه المدارس الدينية في مختلف أنحاء البلد. وقد تُحبس النساء اللائي تأتين، في نظر أسرهن أو أزواجهن، بسلوك "مخالف للإسلام" في أجنحة تابعة لهذه المدارس مخصصة لهذا الغرض[٧٥]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تحظر الدولة بنص قانوني صريح العقوبة البدنية في جميع الأماكن، بما في ذلك داخل الأسرة، وتنفيذ هذا القانون تنفيذاً صارماً[٧٦].

٣٢- وحثت لجنة حقوق الطفل الدولة على ضمان اشتمال جميع السياسات والخطط والتشريعات الرامية إلى التصدي لعمل الأطفال نصوصاً تقضي أيضاً بتقديم الحماية الفعلية للأطفال المنتمين إلى الفئات الضعيفة، بما في ذلك الأطفال اللاجئين والأطفال المهاجرين والأطفال رعاة البقر[٧٧]. وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية من الحكومة مضاعفة الجهود التي تبذلها لحماية هؤلاء الأطفال رعاة البقر[٧٨].

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٣- ذكر الأمين العام، في تقرير قدمه إلى مجلس الأمن في عام ٢٠٠٨، أن نشر وحدة الأمن المتكاملة وإعمال برنامج سيادة القانون التابع لبعثة MINURCAT وشركائها سيساعد على تعزيز القدرة الإدارية، ولكن من الضروري أن تصاحب هذه الجهود إجراءات تتخذها الحكومة في شفافية تامة لضمان التحقيق في هذه الجرائم وتقديم الذين تثبت مسؤوليتهم عنها أمام العدالة[٧٩].

٣٤- ولاحظ الأمين العام أن تقرير لجنة التحقيق الوطنية في أحداث نجامينا في شباط/فبراير ٢٠٠٨ ذكر أنه لم تتخذ خطوات تذكر للتحقيق في الادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان والأعمال الإجرامية التي ارتكبت أثناء هذه الأحداث[٨٠].

٣٥- وذكرت الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في تشاد أن التشريع النافذ رسمياً في تشاد لا بد أن يصبح القاعدة الفعلية وأن القانون العرفي يجب الاحتفاظ به ما لم يتعارض مع حقوق الإنسان المبيّنة في التشريعات وفي المعاهدات الدولية السارية المفعول[٨١]. وبالإضافة إلى ذلك، لا بد أن يكون جميع القضاة من ذوي المؤهلات القانونية وأن توضع نصوص تحدد نظام اختيار القضاة يُعيَّن بموجبه المرشحون الأكثر استقلالية والأكثر حياداً. ولا بد من إيجاد خدمة مجانية للاستشارات القانونية على جميع المستويات[٨٢].

٣٦- وحثت لجنة حقوق الطفل الدولة الطرف على ضمان تنفيذ معايير قضاء الأحداث تنفيذاً كاملاً، ولا سيما المواد ٣٧(ب) و٣٩ و٤٠ من الاتفاقية، وكذلك صكوك الأمم المتحدة الأخرى. وأوصت اللجنة، في جملة ما أوصت به، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ألا يحتجز الأطفال إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة، وأن يُفصلوا عن الكبار في الاحتجاز السابق للمحاكمة وبعد الحكم بسجنهم[٨٣]. كما حثت اللجنة الدولة على ضمان تطبيق عقوبات ملائمة على أعمال من قبيل تشويه العضو التناسلي للأنثى والزواج المبكر والعنف الجنسي[٨٤].

### ٤- حرية الدين أو المعتقد، والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٧- لاحظ الأمين العام، في تقرير قدمه إلى مجلس الأمن في عام ٢٠٠٨، أن من أهم استنتاجات تقرير لجنة التحقيق الوطنية في أحداث نجامينا في شباط/فبراير ٢٠٠٨ هي تقييد حرية الصحافة مؤقتاً[٨٥]. وفي عام ٢٠٠٧، أرسل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير نداءً عاجلاً بشأن الاعتقال التعسفي الذي تعرض له رئيس منظمة حقوق الإنسان التشادية "جمعية حقوق الإنسان بلا حدود" في منطقة مواسالا[٨٦].

٣٨- وأرسلت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ثماني رسائل إلى الحكومة التشادية تتعلق، في جملة أمور، بادعاءات بالتهجم والتضييق على محامي ضحايا نظام الرئيس السابق حسين حبري، وغلق محطة إذاعية، والتضييق على الصحافيين واحتجازهم تعسفاً وتعذيبهم. وأعربت عن قلقها إزاء التهديدات الخطيرة التي تنال من تمتع الذين ينددون بانتهاكات حقوق الإنسان التي اقترفها نظام الرئيس حبري بالحق في حرية التعبير[٨٧].

٣٩- وأفاد تحليل منسق أجرته شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨ أن حصة المقاعد التي تشغلها نساء في المجلس الوطني تناقصت من ٦,٥ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ٥,٢ في المائة في عام ٢٠٠٨[٨٨].

## ٥- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٠- في عام ٢٠٠٧، أحاطت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية علماً بالتقارير التي تحدثت عن تعرض العديد من عمال شركة نفط ينتمون إلى نقابات عمالية للاحتجاز والعنف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وطلبت هذه اللجنة من الحكومة إرسال تعليقاتها عن الموضوع[٨٩].

## ٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤١- لاحظت لجنة حقوق الطفل عدم إحراز تحسن في المؤشرات الصحية والحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية الأساسية؛ وارتفاع عدد الأطفال الذين يعانون من نقص الوزن/سوء التغذية، واستمرار معدلات وفيات الأطفال والوفيات النفاسية العالية[٩٠]. وأوصت اللجنة بالتصدي لمشاكل وفيات الأطفال والوفيات النفاسية وسوء التغذية، لا سيما في المناطق الريفية[٩١]. وذكر تقرير لليونيسيف صدر في عام ٢٠٠٨ أن الأسباب الرئيسية للاعتلال والوفيات بين الأطفال دون الخامسة من العمر هي الملاريا والتهابات الجهاز التنفسي وإسهال الفطام[٩٢].

٤٢- وحثت لجنة حقوق الطفل الدولة على اتخاذ تدابير لتقليص الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا سيما بين الأحداث[٩٣]. وذكر تقرير اليونيسيف أن معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين السكان المحليين هو نحو ٧,٥ في المائة في المدن و٣,٥ في المناطق الريفية[٩٤].

٤٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل بتعزيز تطبيق استراتيجيات الحد من الفقر من أجل تزويد الأسر المعسرة اقتصادياً بأمور منها التغذية الملائمة ومياه الشرب والإسكان ومرافق الإصحاح وخدمات الضمان الاجتماعي الأساسية[٩٥]. ولاحظ تقرير لليونيسيف صدر في عام ٢٠٠٨ أن الحالة السائدة فيما يتعلق بالحصول على المياه الصالحة للشرب وخدمات الإصحاح هي من بين الأسوأ في العالم وأن الوضع في شرق البلاد أسوأ من المتوسط الوطني[٩٦].

٤٤- ولاحظ تقرير لبرنامج الأغذية العالمي صدر في عام ٢٠٠٨ أن المساعدة الغذائية الطارئة تقدم لأكثر من ٢٤٠ ٠٠٠ لاجئ ولنحو ١٨٠ ٠٠٠ مشرد داخلياً[٩٧].

## ٧- الحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٤٥- ذكر تقرير لليونيسيف صدر في عام ٢٠٠٨ أن عدد الأطفال في سن الالتحاق بالمدرسة بين المشردين داخلياً في شرق تشاد يقدر بأكثر من ٠٠٠ ٥٠، أو نحو ٢٥ في المائة من مجموع المشردين داخلياً. ولم يسبق قط للغالبية العظمى من هؤلاء الأطفال أن التحقوا بالمدرسة أو أنهم اضطروا على ترك المدرسة عندما اندلع الصراع[٩٨]. وذكر تقرير لصندوق النقد الدولي صدر في عام ٢٠٠٨ أن النظام التعليمي في تشاد تعرض منذ أمد بعيد لعدد من القيود منها أن الانفجار السكان جعل من الصعب تلبية جميع طلبات التسجيل، وأن البرامج ليست مصممة بحيث تلبي احتياجات الاقتصاد الوطني، وكذلك القصور في تدريب المعلمين[٩٩].

٤٦- وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن الآباء لا يزالون يمارسون التمييز ضد البنات عندما يتعلق الأمر بتسجيل أطفالهم في المدارس، وأن غالبية الأمهات يفتقرن إلى تعليم عصري. وطلبت اللجنة معلومات عن نتائج التدابير المتوخاة للنهوض بالمساواة في الحصول على التعليم وعن التقدم المحرز في سبيل تقليص الهوة بين البنين والبنات في مجال الالتحاق بالمدرسة[١٠٠].

٤٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل كفالة الحصول على التعليم، بما في ذلك التعليم للطفولة المبكرة، في جميع المناطق مع إيلاء اهتمام خاص بالفتيات وجميع أطفال الفئات الضعيفة، بمن فيهم أطفال الرُحَّل والأطفال في المناطق النائية[١٠١].

## ٨- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٨- لاحظ تقرير للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن تشاد تستضيف نحو ٠٠٠ ٣٠٠ لاجئ في عام ٢٠٠٨، قدموا من البلدان المجاورة. ويعيش اللاجئون في ١٧ مخيماً في شرق تشاد وجنوبه، في حين يعيش نحو ٠٠٠ ٥ لاجئ من جنسيات مختلفة في المناطق الحضرية. وذكر تقرير المفوضية أن اللاجئين من البلدان المجاورة يحتاجون إلى مساعدة غذائية وأن اللاجئين في المناطق الحضرية يحتاجون إلى مساعدة في مجال عودتهم الطوعية أو دعم اندماجهم محلياً وفي مجال التعليم والبرامج التدريبية[١٠٢].

## ٩- المشردون داخلياً

٤٩- أعرب الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، في أعقاب زيارته إلى تشاد، عن قلقه البالغ إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في حق المشردين داخلياً، لا سيما لجوء مختلف الجماعات المسلحة إلى تجنيد الأطفال، والانتهاكات ضد النساء والفتيات. وأعرب الممثل الخاص عن قلقه أيضاً إزاء انتشار الأسلحة، وتزايد مظاهر التسلح في مواقع المشردين داخلياً، وانتشار الجريمة، وشيوع مناخ الإفلات من العقاب في المناطق التي زارها[١٠٣].

٥٠- وذكر تقرير لمكتب منسق الشؤون الإنسانية أن ثمة في تشاد ما يقرب من ٠٠٠ ١٨٥ مشرد داخلياً، تعيش غالبيتهم العظمى في شرق البلاد. وقد بدأت أزمة المشردين داخلياً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وازدادت سوءاً في الربع الأخير من عام ٢٠٠٦ نتيجة لتدهور البيئة الأمنية[١٠٤].

٥١- وذكر الأمين العام أن العودة الطوعية للمشردين داخلياً في ظروف من الأمان والأمن قد تقوَّضت بفعل التوترات المحلية بسبب شحة الموارد، والتي تجلت في نشوب موجة من العنف بين المجموعات الإثنية[١٠٥].

## ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٥٢- لاحظ تقرير للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين صدر في عام ٢٠٠٧ أن الأمن يظل يشكل مصدر القلق الأعظم في تشاد. فوجود جماعات متمردة وميليشيات مسلحة وتفاقم الصراع الإثني كل ذلك يؤثر على أمن اللاجئين والمشردين داخلياً والسكان الذين يستضيفونهم والعاملين في الحقل الإنسان[١٠٦]. ولاحظ الأمين العام أن حالة حقوق الإنسان بوجه عام تظل تشكل مصدر قلق، لا سيما فيما يخص الإفلات من العقاب والعنف الجنسي[١٠٧].

٥٣- ولاحظ الأمين العام أيضاً أن شرق تشاد لا يزال يواجه مشكلة عويصة في المجال الإنساني. فهناك ما يزيد على ٢٩٠ ٠٠٠ لاجئ سوداني، وأكثر من ١٨٠ ٠٠٠ مشرد داخلياً، إضافة إلى ٧٠٠ ٠٠٠ شخص من المجموعات السكانية التي استضافت هؤلاء يحتاجون إلى الغذاء والماء والرعاية الصحية. والأشخاص الذين يتلقون مساعدة يقدرون بنحو ٥٠٠ ٠٠٠ شخص[١٠٨].

٥٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها العميق إذ أفرزت سنوات من الحرب الأهلية والصراع المسلح ولا تزال تفرز آثاراً سلبية على وضع الأطفال وتعوق إحراز تقدم في مجال إعمال الحقوق المكرسة في الاتفاقية على نحو فعال[١٠٩].

٥٥- وعدَّد تقرير لليونيسيف صدر في عام ٢٠٠٨ مواطن القلق على صعيد حماية الأطفال في سياق الصراع المسلح الدائر في شرق تشاد منها استخدام الأطفال في القوات والجماعات المسلحة، والاتجار بالأطفال، واستغلال الأطفال لأغراض اقتصادية وأبشع أشكال عمل الأطفال، والعنف الجنسي والجنساني بما في ذلك الاغتصاب، وعدم تسجيل مواليد السكان اللاجئين والمشردين، وانتشار الذخائر غير المنفجرة[١١٠].

٥٦- وذكر تقرير اليونيسيف أيضاً أن متوسط العمر المتوقع عند الولادة هو ٤٧ عاماً، وأن معدلات الوفيات بين الأطفال دون الخامة من العمر (٢٠٠ حالة وفاة من كل ألف مولود حي). والوفيات النفاسية (١ ١٠٠ حالة وفاة من كل مائة ألف مولود حي). هي من بين الأعلى في العالم. فالافتقار إلى الموظفين الصحيين المؤهلين على جميع المستويات - كما بيّن ذلك تقرير لصندوق النقد الدولي صدر في عام ٢٠٠٧ أيضاً[١١١] - والفرص المحدودة المتاحة للوصول إلى المرافق الصحية نتيجة لعدم كفاية التغطية الجغرافية هما عقبتان تحولان بشكل خطير دون إحراز تحسن مستدام في الحالة الصحية[١١٢].

## رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

### ألف - توصيات محددة للمتابعة

٥٧- ذكر الأمين العام، في تقرير قدمه إلى مجلس الأمن أن على حكومة تشاد أن تستمر في اتخاذ خطوات جريئة وحاسمة لتوفير حماية فورية للمدنيين المعرضين للخطر وإتاحة آلية ناجعة للمعارضة المسلحة لمعالجة مظالمها دون

اللجوء إلى السلاح. ويتعين على الحكومة أن تبدي الإرادة السياسية اللازمة لوضع حد للإفلات من العقاب واتخاذ خطوات فورية وملموسة للتحقيق في الجرائم وتقديم الجناة إلى العدالة[١١٣].

٥٨- وحث الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والصراع المسلح على جملة أمور منها تقيّد جميع الأطراف بالقانون الإنساني الدولي وذلك بحماية السكان المدنيين ولا سيما الأطفال؛ والإفراج بدون شرط عن جميع الأطفال المحتجزين؛ والامتناع عن تجنيد أي طفل واحترام حيادية مخيمات ومستوطنات اللاجئين باعتبارها ملاذات آمنة للأطفال؛ والسماح بالوصول الكامل ودون عوائق إلى المساعدة الإنسان؛ ومنع قتل وتشويه المدنيين والتصدي لمسألة تفشي الإفلات من العقاب على ارتكاب هذه الجرائم؛ ووضع حد للاغتصاب وغيره من العنف الجنسي والجنساني ومنع هذه الأعمال[١١٤].

## خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥٩- وُضِعت النقاط المرجعية التالية نحو استراتيجية انسحاب البعثة بالتشاور مع فرقة العمل المتكاملة للبعثة بالمقر، بما في ذلك مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية شؤون اللاجئين والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، فضلاً عن البعثة وقد تم وضع النقاط المرجعية التالية لاستراتيجية انسحاب البعثة: (أ) العودة الطوعية وإعادة التوطين في ظل ظروف آمنة لكتلة حرجة من المشردين داخلياً؛ (ب) تجريد مخيمات اللاجئين والمشردين داخلياً من السلاح كما يتضح من انخفاض كميات الأسلحة والعنف وانتهاكات حقوق الإنسان؛ (ج) قدرة السلطات المحلية على توفير الأمن اللازم للاجئين والمشردين داخلياً والمدنيين والعاملين في المجال الإنساني؛ (د) قدرة الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين على المحافظة على القانون والنظام مع احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ (هـ) التقدم الذي يحرزه جهاز قضائي مستقل وفعال في شرق تشاد يساهم في إنهاء الإفلات من العقاب كما يتضح من حدوث زيادة كبيرة في قدرة قطاع العدالة واستقلاله، واحترامه؛ (و) نظام مُعزَّز للسجون في شرق تشاد ينبني على نهج قائم على حقوق الإنسان فيما يتعلق بإدارة السجون. وستُنقَّح هذه النقاط المرجعية مع تطور الحالة، وستشكل الأساس لخطة التنفيذ التي تتبعها البعثة[١١٥].

٦٠- وأورد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ٢٠٠٦-٢٠١٠ خمسة مجالات للعمل منها تهيئة الظروف لإحلال الإدارة الرشيدة الديمقراطية والاقتصادية ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[١١٦].

### Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

| | |
|---|---|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| ICCPR-OP1 | Optional Protocol to ICCPR |
| ICCPR-OP2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |

| | |
|---|---|
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |
| CRC | Convention on the Rights of the Child |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| OP-CRPD | Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| CED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance |

[3] Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008, in which the General Assembly recommended that a signing ceremony be organized in 2009. Article 17, para. 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] CRC/C/TCD/CO/2, 3para.5.

[9] Ibid., para.6.

[10] Ibid., para.7.

[11] Ibid., para. 56.

[12] Ibid., para.3.

[13] Ibid., para. 11.

[14] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, doc. No. (ILOLEX) 062008TCD111, para. 2.

[15] E/CN.4/2005/121, para. 67.

[16] Ibid., para. 69.

[17] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex I.

[18] CRC/C/TCD/CO/2, para.19.

[19] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, doc. No. (ILOLEX) 092008TCD182.

[20] CRC/C/TCD/CO/2, para.17.

[21] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, doc. No. (ILOLEX) 092008TCD182.

[22] The following abbreviations have been used for this document:

| | |
|---|---|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CMW | Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Their Families |

[23] E/CN.4/2005/121, paras. 2-4.

[24] OHCHR Annual Report 2005, p. 41.

[25] See E/CN.4/2005/121.

[26] Ibid., para. 7.

[27] The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate-holder.

[28] See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004; (k) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (l) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of

human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (m) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations sent in 2007.

[29] Security Council resolution 1778 (2007).

[30] Security Council resolution 1861 (2009).

[31] S/2008/601, para. 34.

[32] OHCHR Annual Report 2005, pp. 47 and 49.

[33] CRC/C/TCD/CO/2, para. 31.

[34] UNICEF, Briefing Book Eastern Chad – September 2008, p. 18, available at http://www.reliefweb.int/rw/RWFiles2008.nsf/FilesByRWDocUnidFilename/PANA-7KQGPF-full_report.pdf/$File/full_report.pdf.

[35] E/CN.4/2005/121, para. 50.

[36] Ibid., para. 55.

[37] S/2008/601, para. 33.

[38] Ibid., para. 8.

[39] S/2008/760, paras. 12 and 13.

[40] Ibid., para. 15.

[41] S/2008/601, para. 52.

[42] Ibid., para. 52.

[43] S/2008/601, para. 15.

[44] WHO, Weekly Emergency Situation Update, Vol. 1 No. 34 03rd November, 2008, p. 1, available at http://www.reliefweb.int/rw/RWFiles2008.nsf/FilesByRWDocUnidFilename/KSAI-7L329H-full_report.pdf/$File/full_report.pdf .

[45] UNICEF, Briefing Book Eastern Chad – September 2008, p. 5, available at http://www.reliefweb.int/rw/RWFiles2008.nsf/FilesByRWDocUnidFilename/PANA-7KQGPF-full_report.pdf/$File/full_report.pdf.

[46] OHCHR press release, 5 February 2008; see http://www.unhchr.ch/huricane/huricane.nsf/view01/3E77833C2EFD3D56C12573E60031B9A2?opendocument.

[47] UNHCR, “Real-time evaluation of UNHCR's IDP operation in Eastern Chad,” 2007, Geneva, p. 5, available at http://www.unhcr.org/publ/RESEARCH/46a4ad450.pdf.

[48] E/CN.4/2005/121, paras. 18 and 19.

[49] A/HRC/7/2, paras. 70-71.

[50] A/HRC/4/41, para. 118.

[51] CRC/C/TCD/CO/2, para.42.

[52] Ibid., para.53.

[53] Ibid., para.54.

[54] Ibid., para.44.

[55] Ibid., para.69.

[56] S/2008/532, para. 10. See also S/2007/400 (2007) and S/AC.51/2007/16.

[57] Office of the Humanitarian Coordinator for Chad, "Humanitarian action in Chad: Facts and figures snapshot report", 18 September 2008, p. 4, available at http://www.reliefweb.int/rw/RWFiles2008.nsf/FilesByRWDocUnidFilename/SHIG-7KLFFQ-full_report.pdf/$File/full_report.pdf. See also UNICEF, Briefing Book Eastern Chad – September 2008, p.20, available at http://www.reliefweb.int/rw/RWFiles2008.nsf/FilesByRWDocUnidFilename/PANA-7KQGPF-full_report.pdf/$File/full_report.pdf. See also S/2008/760, para. 79.

[58] CRC/C/TCD/CO/2, para.71.

[59] S/2008/760, para. 31.

[60] Office of the Special Representative of the Secretary-General of the United Nations for Children and Armed Conflict, press release, Bangui/New York, 31 May 2008.

[61] Office of the Humanitarian Coordinator for Chad, Humanitarian Action in Chad: Facts and Figures Snapshot Report, 18 September 2008, p. 8, available at http://www.reliefweb.int/rw/RWFiles2008.nsf/FilesByRWDocUnidFilename/SHIG-7KLFFQ-full_report.pdf/$File/full_report.pdf.

[62] OHCHR press release 22 February 2008; see http://www.unhchr.ch/huricane/huricane.nsf/view01/DB3860A85EA0F3B9C12573F700606094?opendocument.

[63] A/HRC/4/27/Add.1 paras. 108-11, and E/CN.4/2006/55/Add.1, paras. 132-139.

[64] E/CN.4/2005/121, para. 28.

[65]Ibid., para. 26 and 27.

[66] S/2008/622, para. 6.

[67] S/2008/601, para. 33.

[68] Office of the Special Representative of the Secretary-General of the United Nations for Children and Armed Conflict, Press Release, Bangui/New York, 31 May 2008.

[69] UNICEF, Briefing Book UNICEF Eastern Chad – September 2008, p. 20, available at http://www.reliefweb.int/rw/RWFiles2008.nsf/FilesByRWDocUnidFilename/PANA-7KQGPF-full_report.pdf/$File/full_report.pdf.

[70] Idem.

[71] CRC/C/TCD/CO/2, para. 61.

[72] Ibid., para.80.

[73] Ibid., para.82.

[74] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, doc. No. (ILOLEX) 092008TCD182.

[75] E/CN.4/2006/61/Add.1, para. 32.

[76] CRC/C/TCD/CO/2, para.46.

[77] Ibid., para.78.

[78] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, doc. No. (ILOLEX) 092008TCD182.

[79] S/2008/601, para. 55.

[80] Ibid., para. 8.

[81] E/CN.4/2005/121, para. 81.

[82]Ibid. paragraph 83.

[83] CRC/C/TCD/CO/2, para.86.

[84]Ibid., para.13.

[85] S/2008/601, para. 8.

[86] A/HRC/7/14/Add.1, para 71.

[87] E/CN.4/2006/95/Add.5, paras. 325-326.

[88] United Nations Statistics Division, Official United Nations site for Millennium Development Goals indicators, available at http://mdgs.un.org/unsd/mdg/Data.aspx.

[89] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, doc. No. (ILOLEX) 062007TCD087, p. 2.

[90] CRC/C/TCD/CO/2, para. 57.

[91]Ibid., para.58.

[92] UNICEF, Briefing Book UNICEF Eastern Chad – September 2008, pp. 3 and 10, available at http://www.reliefweb.int/rw/RWFiles2008.nsf/FilesByRWDocUnidFilename/PANA-7KQGPF-full_report.pdf/$File/full_report.pdf.

[93] CRC/C/TCD/CO/2, para.64.

[94] UNICEF, Briefing Book UNICEF Eastern Chad – September 2008, p. 14, available at http://www.reliefweb.int/rw/RWFiles2008.nsf/FilesByRWDocUnidFilename/PANA-7KQGPF-full_report.pdf/$File/full_report.pdf.

[95] CRC/C/TCD/CO/2, para. 66.

[96] UNICEF, Briefing Book Eastern Chad – September 2008, p. 15, available at http://www.reliefweb.int/rw/RWFiles2008.nsf/FilesByRWDocUnidFilename/PANA-7KQGPF-full_report.pdf/$File/full_report.pdf.

[97] WFP, Operational Priorities, September 2008, p. 10, available at http://www.reliefweb.int/rw/RWFiles2008.nsf/FilesByRWDocUnidFilename/PANA-7KMGF4-full_report.pdf/$File/full_report.pdf.

[98] UNICEF, Briefing Book UNICEF Eastern Chad – September 2008, pp. 17-18, available at http://www.reliefweb.int/rw/RWFiles2008.nsf/FilesByRWDocUnidFilename/PANA-7KQGPF-full_report.pdf/$File/full_report.pdf.

[99] IMF, Poverty Reduction Strategy Paper Chad 2005, Annual Implementation Progress Report, IMF Country Report No. 07/282, 2007, p. 7, available at http://www.imf.org/external/pubs/ft/scr/2007/cr07282.pdf.

[100] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, doc. No. 092008TCD111.

[101] CRC/C/TCD/CO/2, para. 68.

[102] UNHCR, Global Appeal 2009 Update, Geneva, 2008, p. 153, available at http://www.unhcr.org/publ/PUBL/4922d41214.pdf.

[103] United Nations, press release, "UN expert on internally displaced persons calls Chad to meet its responsibility" (French text), 11 February 2009.

[104] Office of the Humanitarian Coordinator for Chad, Humanitarian Action in Chad: Facts and Figures Snapshot Report, 18 September 2008, p. 4, available at http://www.reliefweb.int/rw/RWFiles2008.nsf/FilesByRWDocUnidFilename/SHIG-7KLFFQ-full_report.pdf/$File/full_report.pdf. See also OCHA, Annual Report 2007, Geneva, 2008, available at http://ochaonline.un.org/OCHA2007ar/html/p3_field_offices.htm.

[105] S/2008/601, para. 56.

[106] UNHCR Global Appeal 2008-2009, Geneva, 2007, pp. 127 and 129, available at http://www.unhcr.org/home/PUBL/474ac8cae.pdf.

[107] Report of the Secretary-General, S/2008/601, para. 33.

[108] S/2008/760, para. 16. See also S/2008/601, paras. 52 and 53.

[109] CRC/C/TCD/CO/2, para.8.

[110] UNICEF, Briefing Book UNICEF Eastern Chad – September 2008, p. 20, available at http://www.reliefweb.int/rw/RWFiles2008.nsf/FilesByRWDocUnidFilename/PANA-7KQGPF-full_report.pdf/$File/full_report.pdf.

[111] IMF, Poverty Reduction Strategy Paper Chad 2005, Annual Implementation Progress Report, IMF Country Report No. 07/282, 2007, p. 9, available at http://www.imf.org/external/pubs/ft/scr/2007/cr07282.pdf.

[112] UNICEF, Briefing Book UNICEF Eastern Chad – September 2008, pp. 3 and 10, available at http://www.reliefweb.int/rw/RWFiles2008.nsf/FilesByRWDocUnidFilename/PANA-7KQGPF-full_report.pdf/$File/full_report.pdf.

[113] S/2008/601, para. 92.

[114] S/AC.15/2008/15, para. 17.

[115] S/2008/760, paras. 70 and 71.

[116] United Nations Development Assistance Framework 2006-2010, available at http://www.undg.org/archive_docs/8611-CHAD_UNDAF.doc.

---